الأمم المتحدة

A/56/591

الجمعية العامة

Distr.: General
23 November 2001

Original: Arabic

الدورة السادسة والخمسون

البند ١٦٤ من جدول الأعمال

إنشاء المحكمة الجنائية الدولية

تقرير اللجنة السادسة

المقرر: السيد محمود محمد **النعمان** (المملكة العربية السعودية)

أولا - مقدمة

١ - أدرج البند المعنون ''إنشاء المحكمة الجنائية الدولية'' في جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة، عملا بقرار الجمعية ٥٥/١٥٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

٢ - وفي الجلسة العامة الثالثة التي عقدتها الجمعية العامة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، قررت الجمعية، بناء على توصية المكتب، أن تدرج البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة السادسة.

٣ - ونظرت اللجنة السادسة في البند في جلساتها ٢٥ إلى ٢٧، المعقودة في ١٢ و ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١. وترد في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.6/56/SR.25-27) آراء الممثلين الذين تكلموا في أثناء نظر اللجنة في البند.

٤ - وفي الجلسة ٢٥ المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى المستشار القانوني ببيان امتثالا لأحكام الفقرة ٩ من قرار الجمعية العامة ٥٥/١٥٥ (انظر A/C.6/56/SR.25).

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.6/56/L.21

٥ - في الجلسة ٢٧ المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل هولندا مشروع قرار معنون ''إنشاء المحكمة الجنائية الدولية'' (A/C.6/56/L.21)، وصوبه شفويا.

281101 281101 01-65560 (A)
0165560

٦ - وفي الجلسة نفسها، أدلى أمين اللجنة ببيان بشأن الآثار المالية المترتبة على مشروع القرار.

٧ - وفيما يختص بالفقرتين ٩ و ١٠ من مشروع القرار اللتين تتناولان اجتماع جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، كانت معروضة على اللجنة مذكرة من الأمانة العامة بشأن المسؤوليات الموكولة إلى الأمين العام (A/C.6/56/L.25).

٨ - وفي الجلسة ٢٧ أيضا، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان أوضح فيه أن الولايات المتحدة لن تشترك في عملية البت في مشروع القرار (انظر A/C.6/56/SR.27).

٩ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة بدون تصويت مشروع القرار A/C.6/56/L.21، بصيغته المصوبة شفويا (انظر الفقرة ١٠).

ثالثا - توصية اللجنة السادسة

١٠ - توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

إنشاء المحكمة الجنائية الدولية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٣/٤٧ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، و ٣١/٤٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٥٣/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٤٦/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٢٠٧/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ١٦٠/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ١٠٥/٥٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ١٠٥/٥٤ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ١٥٥/٥٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد اعتُمد في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨[(١)]، وإذ تحيط علما بالوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية المحررة في روما في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨[(٢)]،

---

(١) A/CONF.183/9.

(٢) A/CONF.183/10.

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية الذي اعتُمد في جمعية الألفية[٣] وشدد فيه رؤساء الدول والحكومات على أهمية المحكمة الجنائية الدولية،

وإذ تلاحظ بوجه خاص أن المؤتمر قرر إنشاء لجنة تحضيرية للمحكمة[٤]، وأن اللجنة قد عقدت دورتين في عام ٢٠٠١، من ٢٦ شباط/فبراير إلى ٩ آذار/مارس ومن ٢٤ أيلول/سبتمبر إلى ٥ تشرين الأول/أكتوبر،

وإذ تضع في اعتبارها ولاية اللجنة التحضيرية، كما حددها القرار واو الذي اتخذه المؤتمر[٤] ، فيما يتعلق بإعداد مقترحات بشأن الترتيبات العملية لإنشاء المحكمة وبدء عملها،

وإذ تشير، فيما يتعلق بعمل اللجنة التحضيرية وما يتصل بها من أفرقة عاملة، إلى اعتماد اللجنة في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ للتقرير المتعلق بدوراتها من السادسة إلى الثامنة[٥] الذي يتضمن مشاريع النصوص الخاصة باتفاق العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة، والنظام الأساسي المالي، والاتفاق المتعلق بامتيازات المحكمة وحصاناتها، والنظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف،

وإذ تلاحظ التقدم المحرز فيما يتصل بالترتيبات اللازمة لبدء مهام المحكمة الجنائية الدولية لكفالة عملها بشكل فعال، وإذ تحيط علما بشكل خاص بالبيان الذي أدلى به وزير خارجية هولندا[٦] أمام اللجنة التحضيرية في دورتها الثامنة بشأن الأعمال التحضيرية التي اضطلعت بها حكومة هولندا لأجل إنشاء المحكمة،

وإذ تقر باستمرار الحاجة إلى إتاحة ما يكفي من الموارد وخدمات الأمانة للجنة التحضيرية لتمكينها من الاضطلاع بمهامها بكفاءة وبسرعة،

وإذ تلاحظ بوجه خاص أن مائة وتسع وثلاثين دولة قد وقّعت على النظام الأساسي وأن عدد الدول التي أودعت صكوك تصديقها قد ارتفع ارتفاعا ملحوظا،

وإذ تأخذ في اعتبارها احتمال عقد أول اجتماع لجمعية الدول الأطراف بحلول أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، والفقرة ١ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[١]،

---

(٣) انظر القرار ٥٥/٢.

(٤) انظر A/CONF.183/10، المرفق الأول.

(٥) PCNICC/2001/1 و Add.1-4 (يصدر قريبا).

(٦) PCNICC/2001/INF/3.

١ - **تكرر** تأكيد الأهمية التاريخية لاعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[(١)]؛

٢ - **تهيب** بجميع الدول التي وقعت على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن تنظر في التصديق عليه أو الانضمام إليه حسب الاقتضاء ودون تأخير، وتشجع الجهود الرامية إلى تعميق الوعي بنتائج مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية وبأحكام النظام الأساسي؛

٣ - **ترحب** بما قامت به اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية من عمل هام في إنجاز عدد كبير من جوانب ولايتها بموجب القرار واو، وتلاحظ في هذا الصدد وبشكل خاص أهمية تزايد المشاركة في أعمال الفريق العامل المعني بجريمة العدوان؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدعو مجددا إلى عقد اجتماع للجنة التحضيرية، وفقا للقرار واو، وذلك من ٨ إلى ١٩ نيسان/أبريل ومن ١ إلى ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢، لمواصلة الاضطلاع بالولاية التي حددها ذلك القرار، وللقيام، في ذلك الصدد، بمناقشة الطرق الكفيلة بتعزيز فعالية المحكمة ومدى قبولها؛

٥ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يتيح للجنة التحضيرية خدمات الأمانة، بما فيها إعداد وثائق العمل، إذا طلبت اللجنة ذلك، لتمكينها من الاضطلاع بمهامها؛

٦ - **تطلب** كذلك إلى الأمين العام أن يدعو للاشتراك، بصفة مراقبين لدى اللجنة التحضيرية، ممثلي المنظمات وغيرها من الكيانات التي تلقت من الجمعية العامة، عملا بقراراتها ذات الصلة[(٧)]، دعوة دائمة للاشتراك بصفة مراقبين في دوراتها وأعمالها، وأن يدعو أيضا، بصفة مراقبين لدى اللجنة، ممثلي المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية المهتمة وغيرها من الهيئات الدولية المهتمة، بما فيها المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا؛

٧ - **تلاحظ** أن المنظمات غير الحكومية يجوز لها الاشتراك في أعمال اللجنة التحضيرية، بحضور جلساتها العامة وجلساتها المفتوحة الأخرى، وفقا للنظام الداخلي للجنة، وتلقي نسخ من الوثائق الرسمية وإتاحة المواد الخاصة بها للمندوبين؛

---

(٧) القرارات ٢٥٣ (د - ٣) و ٤٧٧ (د - ٥) و ٢٠١١ (د - ٢٠) و ٣٢٠٨ (د - ٢٩) و ٣٢٣٧ (د - ٢٩) و ٣٣٦٩ (د - ٣٠) و ٣/٣١ و ١٨/٣٣ و ٢/٣٥ و ٣/٣٥ و ٤/٣٦ و ١٠/٤٢ و ٦/٤٣ و ٦/٤٤ و ٦/٤٥ و ٨/٤٦ و ٤/٤٧ و ٢/٤٨ و ٣/٤٨ و ٤/٤٨ و ٥/٤٨ و ٢٣٧/٤٨ و ٢٦٥/٤٨ و ١/٤٩ و ٢/٤٩ و ٢/٥٠ و ١/٥١ و ٦/٥١ و ٢٠٤/٥١ و ٦/٥٢ و ٥/٥٣ و ٦/٥٣ و ٢١٦/٥٣ و ٥/٥٤ و ١٠/٥٤ و ١٩٥/٥٤ و ١٦٠/٥٥ و ١٦١/٥٥.

٨ - **تشجع** الدول على التبرع للصندوقين الاستئمانيين المنشأين عملا بقراري الجمعية العامة ٥١/٢٠٧ و ٥٢/١٦٠، اللذين وسِّعت ولايتاهما عملا بقرار الجمعية ٥٣/١٠٥، وذلك من أجل تغطية تكلفة اشتراك أقل البلدان نموا وتكلفة اشتراك البلدان النامية غير المشمولة بالصندوق الاستئماني المنشأ عملا بالقرار ٥١/٢٠٧ في أعمال اللجنة التحضيرية؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقوم بالأعمال التحضيرية اللازمة لكي يعقد، وفقا للفقرة ١ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي[١]، اجتماع جمعية الدول الأطراف في مقر الأمم المتحدة عند سريان النظام الأساسي وفقا للفقرة ١ من المادة ١٢٦؛

١٠ - **تقرر** أن تُدفع إلى المنظمة مسبقا النفقات التي يمكن أن تتكبدها الأمم المتحدة نتيجة تنفيذ الطلب الوارد في الفقرة ٩، وكذلك النفقات الناتجة عن توفير المرافق والخدمات لاجتماع جمعية الدول الأطراف أو أي متابعة لاحقة لذلك، وأن تُنشأ آلية مناسبة لذلك في المستقبل القريب؛

١١ - **تلاحظ** أنه يجوز للأمين العام للأمم المتحدة أن يشترك في أعمال جمعية الدول الأطراف دون أن يكون له حق التصويت؛

١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدعو، للاشتراك بصفة مراقبين لدى اجتماع جمعية الدول الأطراف، ممثلي المنظمات الحكومية الدولية وغيرها من الكيانات التي تلقت من الجمعية العامة، عملا بقراراتها ذات الصلة[٧]، دعوة دائمة للاشتراك بصفة مراقبين في دوراتها وأعمالها، وأن يدعو أيضا، بصفة مراقبين لدى الجمعية، ممثلي المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية المهتمة وغيرها من الهيئات الدولية المهتمة، التي دعيت إلى مؤتمر روما أو المعتمدة لدى اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية؛

١٣ - **تلاحظ** أن المنظمات غير الحكومية التي دعيت إلى مؤتمر روما، والمسجلة لدى اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، أو ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، التي تقوم بأنشطة ذات صلة بأنشطة المحكمة، يجوز لها أن تشترك في أعمال جمعية الدول الأطراف وفقا للقواعد المتفق عليها؛

١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

١٥ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين البند المعنون ''إنشاء المحكمة الجنائية الدولية''.